على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح ٥ وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى
الهيثم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم ع عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها
او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات
الصلوة فرق بينهما وان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت ٥ باب الخلع ٥ روى علي بن النعمن عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطين فراشك
من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المختلعة عدة المطلقة
وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا
ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك ولا اوذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس عنده يرخصون فيما دون هذا
فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ٥ وقال ع يكون
الكلام من عندها من غير ان تعلم وساله رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن
المختلعة الها متعة فقال لا ٥ وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا قالت المراة لزوجها جملة
لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق
الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يوخذ منها الا
دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام ٥ باب الايلا ٥ روى حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليات اهله ٥ وقال ع ايما رجل آلى من امراته والايلاء
ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة اشهر ثم يوخذ بعد الاربعة الاشهر
فيوقف فاذا فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق ٥ وروى ان الفئ هو ان يرجع الى الجماع وانه يحبس في حظيرة
من قصب ويشدد عليه في الماكل والمشرب حتى يطلق ٥ وقد روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه
لامتناعه على امام المسلمين ٥ وفي رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امراته
فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة الطلاق والا كفر يمينه وامسكها ولا ظهار
ولا ايلا حتى يدخل الرجل بامراته ٥ باب الظهار ٥ روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا يكون ظهار ولا يكون ايلا حتى يدخل بها ٥ وقال ع لا
يكون

يكون الظهار الا على موضع الطلاق ٥ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن
الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت وكيف يكون فقال يقول الرجل
لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار ٥ وروى محمد بن ابي عمير
عن ابان وغيره عن ابي عبد الله ع قال كان رجل على عهد رسول الله ص يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة
يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد
حرمت علي فجاءت الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما
مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله ص ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها
الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله
يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم
ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة
من قبل ان يجامع فان جامع ~~من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ويعني جامع~~ من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان
قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه شي حتى يفعل ذلك الشي ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه
والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من طعام فان لم يجد صام ثمانية عشر يوما ٥ وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام تصدق بما يطيق ولا
يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما
على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم
فهو ظهار واذا قال الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او كعبها او كشعرها او كشي من جسدها
ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابرهيم بن هاشم في نوادره ٥ وروى ابن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن يزيد
بن معوية قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امراته ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار
وهدم الطلاق الظهار فقلت له فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل
ان يتماسا قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل ان يتماسا قال لا قد

فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)